

## درجة الليسانس في الحقوق

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق أربع سنوات •

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي :

١ - الشريعة الاسلامية •

٢ - القانون المدني •

٣ - تاريخ القانون •

٤ - القانون الروماني •

٥ - القانون التجارى والقانون البحرى •

٦ - قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية •

٧ - القانون الجنائى •

٨ - قانون الاجراءات الجنائية •

٩ - القانون الدستورى •

١٠ - القانون الادارى •

١١ - علم المالية العامة والتشريع المالى •

١٢ - القانون الدولى الخاص •

١٣ - القانون الدولى العام •

١٤ - الاقتصاد السياسى •

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد •

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الاربع ونظام الامتحانات •

مادة ٤ - لا يمنح درجة الليسانس الا لمن نجح فى امتحان السنة النهائية •

## قانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش •

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية •

وعلى مارتاة مجلس الدولة •

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس

الوزراء •

## أصدر القانون الآتى :

## الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتية :

١ - درجة ليسانس فى الحقوق •

٢ - دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع الآتية :

( أ ) القانون الخاص •

( ب ) القانون العام •

( ج ) الاقتصاد السياسى •

٣ - درجة دكتور فى الحقوق •



٣ - القانون الجنائي .

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :

( أ ) المالية العامة والتشريع المالي .

( ب ) تاريخ القانون العام .

( ج ) فرع من القانون العام للسودان ( الدستوري . الادارى .

المالى . الجنائى ) .

( د ) تاريخ المعاهدات وخاصة المعاهدات المتعلقة بالشربق .

( هـ ) فلسفة القانون وتاريخ المذاهب القانونية .

مادة ١١ - تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى المواد الآتية :

١ - الاقتصاد السياسى .

٢ - تاريخ المذاهب الاقتصادية .

٣ - المالية العامة والتشريع المالى .

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :

( أ ) الاقتصاد الاجتماعى .

( ب ) الاقتصاد الزراعى .

( ج ) الاقتصاد التطبيقى .

( د ) الاحصاء الاقتصادى .

مادة ١٢ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى مواد الدراسة المذكورة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ أية مادة تكون لها صلة بالمواد التى تدرس فى الكلية .

مادة ١٣ - للحصول على احدى دبلومات الدراسة العليا يجب على الطالب :

١ - أن يتابع الدراسات المقررة لهذه الدبلوم .

٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر فى المواد الدراسية الخاصة بهذه الدبلوم وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - يشترط لنجاح الطالب أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله فى كل مادة من المواد المقررة وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله فى كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول طالب الالتحاق بأحدى السنوات الدراسية فيما عدا السنة الرابعة مع اعفائه من أداء الامتحان فى بعض المواد الدراسية المقررة أو كلها اذا أثبت فى كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لتأدية الدراسة بالكلية طبقا لاحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل مايراد اعفاؤه منها وأدى بنجاح امتحانا فيها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

### دبلومات الدراسة العليا

مادة ٧ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لاحدى دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس فى الحقوق من احدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة .

مادة ٩ - تشمل الدراسة العليا فى القانون الخاص المواد الآتية :

١ - الشريعة الاسلامية .

٢ - القانون المدنى مع التعمق .

٣ - القانون المدنى المقارن .

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :

( أ ) القانون التجارى والقانون البحرى .

( ب ) القانون الدولى الخاص .

( ج ) تاريخ القانون الخاص والقانون الرومانى .

( د ) التأمين .

مادة ١٠ - تشمل الدراسة العليا فى القانون العام المواد الآتية :

١ - القانون العام ( القانون الدستورى والقانون الادارى ) .

٢ - القانون الدولى العام .

## درجة دكتور في الحقوق

مادة ١٥ - يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب توافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون حائزا لدبلومين على الأقل من دبلومات الدراسة العليا المينة في المادة الأولى .

٢ - أن يكون قد أشتغل بأبحاث علمية مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنة على الأقل بعد حصوله على دبلومه الدراسة العليا .

٣ - أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح امتحانا في مناقشة علمية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون عملا يشهد للطالب بأبحاثه شخصية وبأنه للعلم بغائده محققة .

## احكام ختامية

مادة ١٦ - لو وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بمد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الاحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذا هذا القانون .

مادة ١٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ ( ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى ( ا.ح )  
 وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء  
 أحمد حسنى نور الدين طراف ( قائد جناح ) جمال سالم  
 وزير الخارجية وزير المواسلات وزير الأوقاف  
 محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى  
 وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة  
 ( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق  
 وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( ا.ح )  
 وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية  
 زكريا محيى الدين بكاشى ( ا.ح ) أحمد عبده الشرباصى  
 وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم  
 حسين الشافى بكاشى ( ا.ح ) كمال الدين حسين صاغ ( ا.ح )  
 وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية  
 حسن مرعى ( قائد جناح ) حسن إبراهيم  
 وزير الدولة وزير الحربية وزير التتوين  
 أنور السادات ( قائم مقام ) عبد الحكيم عامر لواء ( ا.ح ) جندى عبد الملك  
 وزير المالية والاقتصاد وزير المتعم القيسون  
 عبد المتعم القيسون

## قرار

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الاساسية لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بلائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماهرسة وزير التربية والتعليم .

قرر بجلسته المنعقدة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية المرافقة لهذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى ( ا.ح )

اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

درجة الليسانس فى الحقوق

مادة ١ - يشترط فى طالب الالتحاق بالكلية للحصول على درجة الليسانس فى الحقوق أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة ( القسم الادبى ) أو على شهادة تعتبر معادلة لها .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب درجات النجاح فى المجموع .

مادة ٢ - بين الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذه اللائحة توزيع مواد الدراسة على السنوات الأربع وعدد الدروس المخصصة لكل مادة .

وتقسم مواد كل سنة من سننى الدراسة الى مجموعتين ( ا و ب ) يمتحن الطالب فى احدهما فى نهاية الفصل الدراسى الاول من السنة الجامعية وفى الاخرى فى نهاية الفصل الدراسى الثانى منها .